لو أبانها بعد الخلوة وقبل الدخول .

فائدتان .

إحداهما : مثل ذلك في الحكم : لو أبانها بعد الخلوة وقبل الدخول خلافا ومذهبا قاله في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الوجيز وغيرهم .

قال الزركشي : إذا طلق بعد الخلوة وقبل الوطء : فروايتان أصهما - وهو الذى قطع به القاضي في الجامع الكبير وفى موضع في الخصال و ابن البنا و الشيرازي - : ثبوت حكم الربيبة .

والثانية - وهى اختيار أبي محمد و ابن عقيل و القاضي في المجرد وفى الجامع في موضع - : لا يثبت .

وقدم في المغني : أنها لا تحرم وصححه في موضع آخر .

قلت : وصححه في المستوعب و الشرح في كتاب الصداق وهو المذهب .

الثانية : قطع المصنف وغيره من الأصحاب - في المباشرة ونظر الفرج - بعدم التحريم .

قال الزركشي : وقد يقال : بعدم التحريم بناء على تقرر الصداق .

ويأتى أياض : التنبيه على الخلوة فيما يقرر الصداق في بابه .

ولا يثبت التحريم باستدخال ماء الرجل نص عليه في التعليق في اللعان قوله ويثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام .

أما ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال : فإجماع .

ويثبت بوطء الشبهة على الصحيح من المذهب .

جزم به في المغني و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وحكا ابن المنذر إجماعا وقدمه في الفروع .

وقيل : لا يثبت وأطلقهما في المذهب .

وحكاية هذا الوجه منه عجيب فإنه جزم بأن الوطء في الزنا : كالنكاح الصحيح وأطلق وجهين في الوطء بشبهة .

فائدة : ظاهر كلام الخرقي : أن الوطء الشبهة ليس بحلال ولا حرام فقال : وطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة .

وصرح القاضى في تعليقه : أنه حرام .

وأما ثبوته بالوطء الحرام : فهو المذهب نص عليه في رواية جماعة .

وذكر القاضى في الخلاف و أبو الخطاب في الانتصار : أنه يثبت تحريم المصاهرة بوطء الدبر بالانفاق .

جزم به في الهداية و الخلاصة و المستوعب و المغني و الترغيب و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

قال في المذهب : إذا وطئ امرأة بزنا : كان كالوطء في النكاح .

وقيل : لا يثبت تحريم المصاهرة بوطء الدبر .

ونقل بشر بن محمد : لا يعجبنى .

ونقل الميموني : إنما حرم ا بلحلال على ظاهر الآية والحرام مباين للحلال وقال الشيخ تقى الدين : الوطء الحرام لا ينشر تحريم المصاهرة .

واعتبر في موضع آخر : التوبة حتى في اللواط وحرم بنته من الزنا وقال : إن وطء بنته غلطا : لا ينشر لكونه لم يتخذها زوجة ولم يعلن نكاحا .

تنبيه : شمل قوله الحرام .

الوطء في قبلها ودبرها وهو كذلك قاله الأصحاب كما تقدم .

فلو زنا بامرأة : حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها كوطء الحلال والشبهة .

ولو وطئ أم امرأته أو بيتها : حرمت عليه امرأته نص عليه ولكن لاتثبت محرمية ولا إباحة النظر